

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (قال القاضي الخ) التحقيق ما قاله القاضي كما علمت نعم قد يشكل بالمسألة السابقة فإن المفرد المحلى باللام للعموم إلا أن يقال أن من نص في العموم بخلاف المحلى باللام فإنه محتمل اه سيد عمر قوله (من كان منكن الخ) كذا في أصله بخطه وتوجيه تذكير الضمير باعتبار لفظ من وقوله فهي يقتضي التوحيد قد يمنع الاقتضاء لأن من يراعي لفظها في ضميرها ونحوه سم وهذا المنع في غاية الاتجاه بل يصح إفراد الضمير مع ملاحظة معنى من لأن المرجع كل فرد لا مجموع الأفراد ألا ترى أنك تقول أي رجل يأتيني فله درهم ولا تقول فلهم درهم فتأمل اه سيد عمر قوله (أو متحلقات) عطف على صفا اه سم قوله (وهو الأوجه) أي الوقوع على واحدة قوله (قال) أي القاضي قوله (فإن قال من كان منكن الخ) أي وهن متحلقات قوله (على ما مر عنه) أي عن القاضي آنفا قوله (مع التوقف) أي لأن قوله من وإن شملت الكل لكن قوله فهي يقتضي التوحيد فليكن كالأولى .

\$ فصل في الاستثناء \$ قوله (لوقوعه في القرآن) إلى التنبيه في النهاية قوله (وكذا) أي كالاستثناء التعليق الخ عبارة النهاية ومثل الاستثناء بل يسمى استثناء شرعيا التعليق بالمشيئة الخ وعبرة المغني ثم الاستثناء على ضربين ضرب يرفع العدد لا أصل الطلاق كالاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها وضرب يرفع أصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة وهذا يسمى استثناء شرعيا لاشتهاره في العرف قال بعض المحققين وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والنبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله اه قوله (ما عدا الاستغراق) أي وأما هو فيشترط عدمه في النوع الأول أعني الإخراج بنحو إلا وأما النوع الثاني أعني التعليق بالمشيئة وغيرها فيكون مستغرقا غالبا اه كردي قوله (بخلاف ابن عباس الخ) فإنه حكى عنه جواز انفصال الاستثناء إلى شهر وقيل سنة وقيل أبدا قول المتن (سكتة تنفس الخ) أي بالنسبة لحال الشخص نفسه لكن ينبغي ما لم يطل على خلاف العادة كذا في هامش المغني وسيأتي عن شرح الإرشاد ما يوافقه قوله (ولا ينافيه) أي قولهم والسكوت للتذكر اه ع ش قوله (لأنه قد يقصده الخ) لا حاجة إلى هذا التكلف بل قد يقصد معينا ثم ينسى ثم يتذكر سيد عمر و سم قوله (إجمالا الخ) يفيد أن المراد بالاستثناء في قول المصنف ويشترط أن ينوي الاستثناء الخ إجماله لا تفصيله قوله (وذلك) إلى قوله فإن قلت في المغني قوله